المناقصة العامة رقم «09– 2025/2024»

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن مشروع الاستشارات الإدارية لتطوير استراتيجية الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

نسخة للاطلاع

(مناقصة عامة غير قابلة للتجزئة)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول – الشروط العامة	6
الجزء الثاني – الشروط الخاصة	19
الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح	33
الجزء الرابع – المواصفات الفنية	–

نسخة للإطلاع

دولة الكويت
الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات
المناقصة العامة رقم (09 – 2025/2024)
بشأن مشروع الاستشارات الإدارية لتطوير استراتيجية الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم المناقص	
العنـــوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفـــون	
رقم الفـاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقع المناقص

التاريخ : / /

– في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطـاء .

– في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سـند الوكالة مصـدقا عليه من الجهات
الرسمية ومرفقا بالعطـاء .

– ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .

نموذج الكفالة الأولية :

يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه تأمينا أوليا مبلغ وقدره(..... د.ك.) في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولن تقبل الكفالات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة وعلى أن يكون هذا الكفالة صالحا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبا بكامل هذا الكفالة ، ولا يجوز رد االكفالات الأولية إلا بعد مرور (90) يوما من تاريخ إقفال المناقصة، أو عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم الكفالة النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة.

(1) على كل مناقص أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه:

رقم المناقصة :		
رقم الكفالة :		
مدة الكفالة:		
تبدأ بتاريخ : / /	وتنتهي بتاريخ : / /	
مبلغ الكفالة:		

لاستعمال الهيئة فقط :

التدقيق : التاريخ : / /

ملاحظات :

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع الكفالة الأولية .

صيغة عطاء المناقصة العامة رقم (09 – 2025/2024)

بشأن مشروع الاستشارات الإدارية لتطوير استراتيجية الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق المناقصة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

القيام بالاعمال المطلوبة طبقاً لما هو مفصل عنها في وثائق المناقصة، وذلك بقيمة إجمالية :

– بالأرقام : .....

– كتابة : .....

عن بنود المناقصة شاملة كافة التكاليف ووفقا لما جاء بوثائق المناقصة.

الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة .

إتمام إجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد أي تخلف عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وفيما لم يرد نص فيه يرجع لقانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة .

اسم المناقص	
الختم والتوقيع	
صفته	
العنوان	

الجزء الأول
الشروط العامة

نسخة أولية

الجزء الأول
الشروط العامة
المناقصة العامة رقم (09 – 2025/2024)
بشأن مشروع الاستشارات الإدارية لتطوير استراتيجية الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عن طرح مناقصة لتحديث الاستراتيجية المؤسسية (Corporate Strategy Refreshment) على أن يتضمن نطاق الخدمات مراجعة الاستراتيجية الحالية، وتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات، وتحديث الاستراتيجية الحالية بما يتماشى مع رؤية دولة الكويت، وخطة عمل حكومة دولة الكويت، وتصنيف دولة الكويت وفق المعايير الدولية، وتطورات القطاع، واحتياجات أصحاب المصالح، والتطور المستمر في المؤسسات النظيرة. حيث يجب على الاستشاري أيضًا تقديم التحديث الجديد للاستراتيجية، بما في ذلك المحاور والأهداف والمبادرات ومراحل التنفيذ ومؤشرات الأداء الرئيسية.

مادة (2) المناقص

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه المناقصة ما يلي:

1) يشترط في المناقص المتقدم بعطاء لهذه المناقصة أن يكون فردا أو شركة مقيدا في السجل التجاري. وأن يكون مسجلا في سجل الموردين أو المقاولين وحسب طبيعة المناقصة لدى الهيئة. وفي حال كان المناقص أجنبيا لاتسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

2) يجب أن يكون لدى المناقص كيان قانوني (فرع شركة) في دولة الكويت.

3) يجب ألا يكون المناقص عضواً في مجلس إدارة الهيئة أو موظفاً فيها، أو عضواً في إحدى اللجان بالهيئة، أو تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي منهم، وتشمل عبارة المناقص في حكم هذه المادة الشريك أو الوكيل وعضو مجلس الإدارة والموظف في الجهة المتقدمة بالعطاء، وكذلك المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة الأعمال المطروحة أو إعداد مستندات الطرح وكذلك الأفراد الذين يعملون به.

4) يجب أن يكون المناقص ذو خبرة فنية ذات صلة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات على أن تشتمل هذه الخبرة على العمل مع الهيئات/الجهات المنظمة لقطاع الاتصالات في الدول التي تم تنفيذ المشاريع فيها وأن لا يقل عدد سنوات الخبرة في هذه المجالات عن (10 سنوات).

5) يجب على المناقص تقديم عرض فني وعرض مالي باللغتين العربية والانجليزية.

6) يجب تقديم هيكل الفريق الاستشاري، وتوزيع الاعمال بين الفريق، والسير الذاتية المقترحة، ويجب أن يحتوى الفريق الاستشاري على أصحاب الخبرة في مجال اعداد الاستراتيجيات الخاصة بالمنظمات الرقابية في مجال الاتصالات.

7) يجب أن يتضمن عرض الخدمات المطلوبة تفاصيل خطة تنفيذ المشروع مع الأطر الزمنية والتكاليف.

8) إذا كان هناك أي إضافات مقترحة لتقديم توصيات أو خدمات مضافة فيجب أن تكون بتكلفة منفصلة عن العرض الرئيسي وإدراجها كملحق باسم الخدمة المضافة.

مادة (3) عنوان المناقص

يجب على المناقص أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات خطياً بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير يحصل على هذا العنوان، و إذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر المخاطبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

مادة (4) المستندات الواجب تقديمها

1) شهادة نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية (سارية المفعول) .

2) شهادة براءة ذمة سارية صادره من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على ملف المناقص يتعلق بالعمالة المسجلة لديه في الهيئة.

3) شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية.

4) صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة.

5) يجب أن يكون مناقص مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ويقدم شهادة تثبت ذلك تكون سارية المفعول، ويقدم صورة عنها وصورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه.

6) وان يكون مسجلا لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

7) يلتزم المناقص بتقديم السيرة الذاتية للموظف المراد تعيينه للمشروع وذلك لتقوم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالتأكد منها ومن ثم الموافقة عليها للحرص على ان يكون الموظف المعين مؤهل.

8) يلتزم المناقص بتقديم ما يثبت أن لديه طاقم فني متخصص لتنفيذ المشروع وتقديم عينات من المخرجات.

9) يجب تقديم نبذة عن المشاريع السابقة والحالية مع المؤسسات والجهات الحكومية أو الخاصة سواء كانت محلية، إقليمية أو عالمية، وبيان بأسماء ومؤهلات فرق العمل لكل مشروع وأن يقدم ما يثبت ذلك.

10) يجب أن يكون المناقص قام بتنفيذ مشاريع للجهات المنظمة لقطاع الاتصالات بحيث لا يقل عدد المشاريع التي تم تنفيذها عن (5 مشاريع منجزة في العشر سنوات الاخيرة)، وأن يقدم البيانات الدالة على ماسبق.

11) يجب أن يكون المناقص صاحب خبرة في اعداد الاستراتيجيات الخاصة بالمنظمات الرقابية في مجال الاتصالات، وأن يقدم البيانات الدالة على ماسبق.

12) يجب عى المناقص يكون لديه شهادة سجل الموردين من الهيئة.

مادة (5) نموذج العطاء

1. يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز تحويلها للغير وتكون موقعة من الشخص المفوض بالتوقيع ومختوم جميع صفحاتها بختم المناقص.

2. يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه في الوقت المحدد لها وحسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة، كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق المناقصة.
3. تـــورد الوثائق في المظاريف الرســمية المخصصة لها ويحكم إغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند الرابع من المادة.
4. لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد بإعلان المناقصة مهما كانت أسباب التأخير.
5. لا يجوز استلام أي عطاء علية علامة او إشارة.
6. تعنون مظاريف العطاء باسم:
   - لجنة تعاقدات الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
   - المناقصة عامة رقم (09 – 2025/2024) بشأن مشروع الاستشارات الإدارية لتطوير استراتيجية الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
   - نوع المظروف

<u>المظروف المالي يحتوي على:</u>

- صيغة العطاء المتضمنة قيمته وجدول الاسعار.

<u>المظروف الفني يحتوي على:</u>

- (أصول المناقصة، جدول الكميات، الكفالات الأولية، شهادات استيفاء نسبة العمالة، الأقراص المدمجة) بعد تعبئتها وختمها.

7. يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2)، (3) ما لم يرى أعضاء لجنة التعاقدات بالهيئة قبولة بالاجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
8. على كل مناقص تقدم بعطائة ان يرفق به كراسة الشروط والمواصفات الفنية الاصلية التي استلمتها ضمن العطاء، ويجب ان تكون موقعة ومختومة بختم الشركة /المؤسسة على كل صفحة.

9. يقدم العطاء على نسخة واحدة ورقية اصلية وصورة عنها وخمس نسخ الكترونيه (PDF).

مادة (6) التقييم

يتم تقييم عطاءات هذه المناقصة عن طريق نظام النقاط، بحيث يكون الحد الأدنى (75) نقطه من اجمالي النقاط للقبول الفني، كما ورد في المواصفات الفنية وترتيب العطاءات المقبولة فنيا سيتم بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وذلك تطبيقا لنص المادة (34) من لائحة المناقصات الخاصة بالهيئة الصادرة بالقرار رقم (133) لسنة 2016 .

معيار التقييم (يجب على المناقص تقديم المستندات الموثقة الخاصة ببنود التقييم)	**النقاط**
خبرة مماثلة في النطاق	
يجب أن يكون المناقص ذو خبرة فنية ذات صلة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات على أن تشتمل هذه الخبرة على العمل مع الهيئات/ الجهات المنظمة لقطاع الاتصالات في الدول التي تم تنفيذ المشاريع فيها. {0 نقطة في حال خبرة المناقص 10 سنوات، نقطة واحدة لكل سنة تزيد عن 10 سنوات من الخبرة}	8
عدد المشاريع التي تم تنفيذها للجهات المنظمة لقطاع الاتصالات. {0 نقطة في حال عدد المشاريع المنجزة 5 مشاريع، ونقطة واحدة لكل مشروع تم في ال 10 سنوات الاخيرة يزيد عن عدد 5 مشاريع منجزة}	8
عدد المشاريع التي تم تنفيذها للاستراتيجيات الخاصة بالجهات المنظمة أو الرقابية {نقطتين لكل مشروع}	6
عدد المشاريع التي تم تنفيذها للاستراتيجيات الخاصة بالجهات المنظمة لقطاع الاتصالات {ثلاث نقاط لكل مشروع}	9
النهج والمنهجية	
خطة تنفيذ الاعمال المطلوبة وفق المرحلة الأولى من المشروع تحتوي على منهجية مقترحة متميزة ومتوافقة مع احتياج المشروع و قابلة للتنفيذ بناء على الجدول الزمني.	10
خطة تنفيذ الاعمال المطلوبة وفق المرحلة الثانية من المشروع تحتوي على منهجية مقترحة متميزة ومتوافقة مع احتياج المشروع و قابلة للتنفيذ بناء على الجدول الزمني.	10

أعمال اضافية مقترحة من قبل المناقص، تساهم باثراء المشروع.	5
هيكل الفريق والسير الذاتية	
تنظيم هيكل الفريق وتوزيع الاعمال بين الفريق متوافق مع احتياج المشروع.	4
التقييم العام للسير الذاتية والخبرات.	6
الخبراء المتفرغين في مقر عمل الهيئة العامة للاتصالات لاعداد مخرجات المرحلة الأولى والمرحلة والثانية من المشروع	
عدد الخبراء المتفرغين للمشروع في مقر عمل الهيئة العامة للاتصالات، وذلك لاعداد: مخرجات المرحلة الأولى (الأسبوع الأول والثاني والثالث والرابع) والمرحلة والثانية (الأسبوع الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر من المشروع) ، على أن يكون الخبير ذو خبرة فنية ذات صلة في قطاع الاتصالات. {نقطتين لكل خبير تنطبق عليه الشروط}	6
الخبراء المتفرغين للمشروع في مقر عمل الهيئة العامة للاتصالات أو عن بعد	
عدد الخبراء المشاركين في المشروع، على أن يكون الخبير شارك باعداد الاستراتيجيات الخاصة بالمنظمات الرقابية في مجال الاتصالات. {نقطتين لكل خبير تنطبق عليه الشروط}	8
عدد الخبراء المشاركين في المشروع من ذو خبرة فنية ذات صلة في قطاع الاتصالات تتجاوز الخمسة عشر عاما. {نقطتين لكل خبير تنطبق عليه الشروط}	8
خبرة أعضاء الفريق المشاركين في المشروع في تنفيذ المشاريع الحكومية في دول الخليج العربي (خارج دولة الكويت). {نقطتين لكل خبير شارك بتنفيذ ما لا يقل عن ثلاثة مشاريع حكومية في دول الخليج العربي (خارج دولة الكويت)}	6
خبرة أعضاء الفريق المشاركين في المشروع في تنفيذ المشاريع الحكومية في دولة الكويت. {نقطتين لكل خبير شارك بتنفيذ ما لا يقل عن ثلاثة مشاريع حكومية في دولة الكويت}	6
المجموع	

مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاءات

تقدم العطاءات إلى الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بعد أن تختم بالشمع الأحمر بموعد أقصاه (طبقاً للموعد المحدد في الإعلان) ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد وكذلك لن يلتفت إلى أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة يرد بعد تقديمها .

مادة (8) الاسعار

1. تسعر جميع العطاءات بالدينار الكويتى.
2. القيمة الإجمالية الواردة بصيغة العطاء، وهي القيمة التي تعتد بها لجنة المشتريات بالهيئة بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في وثائق المناقصة أو صورها أو أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب السعر الإجمالي، ولا يقبل أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم العطاء.
3. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل، وبعد اجراء التدقيق الحسابي وتبين اختلاف الرقم المدقق عن المدون بصيغة العطاء يتم الاعتداد بأيهما أقل.
4. وإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي أستبعد العطاء، ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
5. أي خصم أو زيادة على السعر الإجمالي للعطاء لا يعتد به ما لم يكن مدوناً في المكان المخصص لذلك في وثائق المناقصة.
6. يحظر الكشط أو المحو في جداول الفئات أو أسعارها وكل تصحيح في أسعار الفئات أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف العربية والتوقيع بجانبه.
7. يحظر على المناقص شطب أي بند من بنود أو من شروط المواصفات الفنية أو أي مستند من مستندات العطاء أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان.
8. إذا أغفل المناقص عن تحديد قيمة بند من البنود الواردة بالوثائق اعتبرت القيمة الإجمالية شاملة له،على أن يتم الأخذ بالاعتبار تسعير هذا البند عند إجراء الموازنة التثمينية دون أي زيادة في السعر الإجمالي.
9. يتم إجراء الموازنة التثمينية مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه، وذلك مع مراجعة الأسعار المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وذلك دون إخلال بالسعر الإجمالي للعطاء، وفي حالة رفض المناقص ذلك، يجوز استبعاده واعتباره منسحباً مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها مصادرة الكفالة

الأولي. وفي هذه الحالة يجوز لها الترسية على من يليه في الترتيب شريطة استيفائه لكافة الشروط المطلوبة للترسية أو إلغاء المناقصة وإعادة طرحها.

10. يتم استبعاد العطاء الذي يخالف هذه الأحكام ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
11. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى.

مادة (9) مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه ولمدة (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء، وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين ان يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة الكفالة الاولية ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (10) الكفالة الأولية

يجب على المناقص ان يقدم مع عطائة تأمينا أوليا مبلغ وقدرة (د.ك) في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من اية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من احد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمة ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولن تقبل الكفالات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة وعلى ان يكون هذا الكفالةصالحا لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لايكون مصحوبا بكامل هذا الكفالة ولايجوز رد االكفالات الأولية الا بعد مرور (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة اوعندما يقوم المناقص الفائز بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد مالم يتم الغاء المناقصة وسوف يرد هذا الكفالةلكل من لم ترسو عليه المناقصة عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد، وكذلك سوف يرد هذا الكفالة إلى من ترسو عليه المناقصة إذا قام بدفع الكفالة النهائية.

مادة (11) قبول العطاء

تتم الترسية على المناقص صاحب أفضل العطاءات فنيا وماليا وفقا لنظام التقييم بالنقاط بحيث يتم ترتيب العطاءات المقبولة فنيا بقسمة القيمة المالية للعطاء على مجموع النقاط (75) نقطة بحد أدنى الحاصل عليها في التقييم الفني والترسية على أقل ناتج لعملية القسمة، ومع ذلك يجوز الإرساء على مناقص تالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنيا وماليا منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة، فإذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

تخطر الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات المناقص الذي رست عليه المناقصة بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حال العدول عن التعاقد، ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

تخطر الهيئة المناقص الفائز في المناقصة لتقديم الكفالة النهائية ، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبا ما لم تقرر الهيئة مد الميعاد لمدة أخرى المماثلة، فإذا تخلف المناقص الفائز عن تقديم الكفالةالنهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلا عن توقيع أي جزاء آخر وفقا لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

تطلب الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات من المناقص الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (30 يوما) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الكفالةالنهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله فإذا لم يتقدم في خلال هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب المقبولة اعتبر منسحبا مع خسارته للتأمين النهائي فضلا عن مصادرة الكفالةالأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقا لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

إذا انسحب المناقص الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو ارسائها على المناقص التالي سعرا ، ويعاقب المناقص المنسحب بمصادرة الكفالةالأولي ، ودون الإخلال بحق الهيئة في التعويض.

اذا تبين للمناقص عند دراسة المناقصة وجود أي خطأ أو نقص أو تباين في المسندات الفنية أو في جداول الكميات مما قد يؤثر على فئات عطائه أو على قيمة الأعمال فعلى المناقص أن يستوضح من الهيئة قبل تقديم عطائه بكتاب رسمي إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة (12) تغير الشكل القانوني للطرف الثاني

إذا كان المناقص الفائز شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.
وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.
وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولا قانونيا وذلك في حدود ما آل اليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم.
وفي جميع الأحوال المشار اليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المناقص الفائز أن يخطر الهيئة كتابة وبعلم الوصول فورحدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.
ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم مالم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.
وإذا كان المناقص الفائز فردا وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظا بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (13) المسئولية عن الأضرار

يكون المناقص الفائز مسئولًا مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الهيئة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولا مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الهيئة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (14) ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابته طوال مدته ولا يجوز للمناقص الفائز طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو بسبب فرض ضرائب، أو رسوم جديدة، أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمناقص الفائز تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (15) أنظمة السلامة

يلتزم المناقص الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالهيئة إن وجدت.

مادة (16) الملكية الفكرية

يكون المناقص الفائز مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها ، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة.

كما يكون مسئولا عن تعويض الهيئة عن أية خسائر أو اضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (17) القوانين واللوائح واجبة التطبيق

تعتبر أحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 فيما لم يرد به نص خاص بالقرار رقم (133) لسنة 2016 المشار اليها جزءا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (18) الاختصاص القضائي

أي نزاع ينشأ بين الهيئة والمناقص الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد خضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

(19) النقص أو التباين في المستندات

إذا تبين للمناقص الفائز عند دراسة المناقصة وجود أي خطأ أو نقص أو تباين في المستندات الفنية أو في جداول الكميات مما قد يؤثر على فئات عطائه أو على قيمة الأعمال فعلى المناقص الفائز أن يستوضح الهيئة قبل تقديم عطائه بكتاب رسمي إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(20) الاجتماع التمهيدي

سيعقد اجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المناقصة وفقا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها، ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله على أن يكون معه تفويض بذلك. ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

نسخة للاطلاع

الجزء الثاني
شروط الخاصة
مادة (21) الكفالة النهائية

يلتزم المناقص الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين النهائي في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، وصادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بنسبة (10%) من القيمة الاجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على ان يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر. ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حال توافر الأسباب المبررة قانونًا للتمديد.

ويحق للهيئة أن تخصم قيمة الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المناقص الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو انذار أو الاتجاء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمناقص الفائز أو للبنك حق الاعتراض على هذا الخصم.

وفي حال تقرر الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ الكفالة يجب على المناقص الفائز تكمله قيمة الكفالة المقررة أو تقديم كفالة جديدة بنفس مبلغ وشروط الكفالة السابقة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

فإذا لم يقم بذلك فمن حق الهيئة سداد الكفالة خصمًا من مستحقات المناقص الفائز لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقه الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة الكفالة المقررة أو عجز عن تكملة الكفالة خلال المهلة المشار إليها، يحق للهيئة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الهيئة في الرجوع على المناقص الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (22) مدة المشروع

يلتزم المناقص الفائز بتنفيذ الاعمال المطلوبة منه وفقا للعرض المقدم وحسب الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات خلال مدة المشروع (14) أسبوع ابتداء من تاريخ مباشرة الأعمال خلال (15) يوم من تاريخ توقيع العقد. يحق للهيئة مراجعة المشروع خلال فترة (45) يوم دون أي تكلفة مالية إضافية على قيمة المشروع.

وذلك حسب الجدول الزمني المرفق :

المخرجات المطلوبة	الاسبوع
اعداد مخرجات المرحلة الأولى: • تقرير شامل لتقييم الوضع الراهن (وعلى سبيل المثال لا الحصر تحليل نقاط القوة والضعف والتهديدات والفرص لنموذج العمل الحالي، والهيكل التنظيمي وغيرها من التقيمات)، لتوفير فهم واضح عن الوضع الاستراتيجي الحالي للهيئة. • تقرير شامل يسلط الضوء على النقاط الرئيسية الواجبة لتحديث الاستراتيجية المؤسسية للهيئة. سيقدم هذا التقرير تقييم للوضع الراهن لتقديم نظرة شاملة حول النقاط الواجبة التحديث في الاستراتيجية المؤسسية الحالية للهيئة في ضوء العوامل المذكورة سابقا: رؤية دولة الكويت 2035 وتعديلاتها، برنامج عمل حكومة دولة الكويت وتعديلاته، قانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته (القانون رقم 37 لسنة 2014) ولائحته التنفيذية وأدوات الرقابة الرئيسية الأخرى ذات الصلة، والهيكل التنظيمي الجديد للهيئة، وسبل ترقية تصنيف دولة الكويت وفق المنظمات الدولة وأهمها: • E-Telecommunication Infrastructure Index : الصادر عن الأمم المتحدة، Government Survey المستخدم في مسح الحكومة الالكترونية ، ICT	الأسبوع الأول والثاني والثالث والرابع من المشروع

Regulatory Tracker وأحدث الاتجاهات في صناعة الاتصالات وتقنية المعلومات، والتطورات التنظيمية والرقابية في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، تحديات السوق المحلية والإقليمية، والحوكمة التنظيمية والاستدامة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.	
الاعتماد والمراجعة النهائية لمخرجات المرحلة الأولى (فريق الهيئة): • خلال هذه الفترة يقوم فريق الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بمراجعة مخرجات المرحلة الأولى التي يسلمها المناقص الفائز بتنفيذ الاعمال نهاية الأسبوع الرابع من المشروع. • الاعتماد لمخرجات المرحلة الأولى من قبل فريق الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات.	الأسبوع الخامس والسادس والسابع من المشروع
اعداد مخرجات المرحلة الثانية (باللغتين العربية والانجليزية): • التعديلات المقترحة على الرؤية والمهمة الاستراتيجية • وثيقة استراتيجية محدثة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والتي تقدم نظرة شاملة لاستراتيجية الهيئة، بما في ذلك الركائز الاستراتيجية والأهداف والمبادرات العامة والجزئية لمدة ثلاثة أعوام والمخرجات الأخرى المتوقعة. • تحديد الأولويات الاستراتيجية مما يوفر فهما واضحا لمجالات التركيز التي سيتم تناولها في الاستراتيجية. • المبادرات سريعة التنفيذ، للوصول لانجازات قصيرة الأجل، لضمان بداية ناجحة لتنفيذ الاستراتيجية. • خارطة طريق تنفيذ الاستراتيجية، والتي توفر جدولا زمنيا واضحا لتنفيذ الإستراتيجية المؤسسية ونهج التنفيذ. • وضع مؤشرات قياس الأداء (KPI)، التي ستحدد مؤشرات لقياس نجاح تنفيذ الاستراتيجية، ودليل تحديد واحتساب نسب الإنجاز المستهدفة لكل مبادرة. • الإطار والمبادئ التوجيهية والدليل الشامل، بما في ذلك نماذج الخطة التشغيلية والتي توفر إرشادات لتطوير وإنشاء الخطط التشغيلية السنوية.	الأسبوع الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر من المشروع

الاعتماد والمراجعة النهائية لمخرجات المرحلة الثانية (فريق الهيئة): • خلال هذه الفترة يقوم فريق الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بمراجعة مخرجات المرحلة الثانية التي يسلمها المناقص الفائز بتنفيذ الاعمال نهاية الأسبوع الحادي العشر من المشروع. • الاعتماد لمخرجات المرحلة الثانية من قبل فريق الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات.	الأسبوع الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من المشروع

مادة (23) قيمة المشروع وطريقة السداد

تقوم الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بسداد القيمة الإجمالية إلى المناقص الفائز على دفعات بموجب تقرير مقدم من الجهة الفنية وذلك حسب لجدول المرفق:

#	الفترة	المرحلة	الدفعات
الدفعة المقدمة	عند توقيع العقد	الدفعة المقدمة عند مباشرة الأعمال خلال (15) يوم من توقيع العقد	10% مقابل كفالة بنكية
الدفعة الاولى	الأسبوع الأول والثاني والثالث والرابع من المشروع	نهاية اعداد مخرجات المرحلة الأولى	30% من القيمة الإجمالية للمشروع (تم الخصم 10% من الدفعة المقدمة)
الدفعة الثانية	الأسبوع الخامس والسادس والسابع من المشروع	الاعتماد والمراجعة النهائية لمخرجات المرحلة الأولى	20% من القيمة الإجمالية للمشروع
الدفعة الثالثة	الأسبوع الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر من المشروع	نهاية اعداد مخرجات المرحلة الثانية	25% من القيمة الإجمالية للمشروع
الدفعة الأخيرة	الأسبوع الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من المشروع	الاعتماد والمراجعة النهائية لمخرجات المرحلة الثانية	25% من القيمة الإجمالية للمشروع

مادة (24) نطاق الأعمال

يجب على المناقص الفائز تحديث الاستراتيجية المؤسسية (تكون مدة عمل المشروع(14 أسبوع)، ويتضمن مشروع تحديث الاستراتيجية ثلاث بنود رئيسية:

1) **المرحلة الأولى: تقييم الوضع الراهن**

1.1. الأنشطة الأساسية:

- إجراء مراجعة متعمقة لتقييم الوضع الراهن (على سبيل المثال لا الحصر: تحليل نقاط القوة والضعف والتهديدات والفرص (SWOT analysis لنموذج العمل الحالي، وتحليل الهيكل التنظيمي وغيرها من التقيمات).
- تقييم وتحديث الوضع الراهن لتقديم نظرة شاملة للاستراتيجية المؤسسية الحالية للهيئة في ضوء العوامل التالية:
  - خطة التنمية الوطنية للدولة (رؤية دولة الكويت 2035) وتعديلاتها.
  - برنامج عمل حكومة دولة الكويت وتعديلاته.
  - قانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته (القانون رقم 37 لسنة 2014) ولائحته التنفيذية وأدوات الرقابة الرئيسية الأخرى ذات الصلة.
  - التوافق مع الهيكل التنظيمي الجديد للهيئة.
  - تصنيف دولة الكويت وفق المنظمات الدولة وأهمها Telecommunication Infastructure Index : الصادر عن الأمم المتحدة، E-Government Survey المستخدم في مسح الحكومة الالكترونية ، ICT Regulatory Tracker
  - التطورات التنظيمية والرقابية في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.
  - تحديات السوق المحلية والإقليمية.
  - أحدث الاتجاهات في صناعة الاتصالات وتقنية المعلومات، والتطورات في ضوء عصر الحوسبة السحابية والرقمية والجيل الخامس والتكنولوجيا وغيرها.
  - الحوكمة التنظيمية والاستدامة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

1.2. المخرجات:

- تقرير شامل لتقييم الوضع الراهن (وعلى سبيل المثال لا الحصر تحليل نقاط القوة والضعف والتهديدات والفرص لنموذج العمل الحالي، والهيكل التنظيمي وغيرها من التقيمات)، لتوفير فهم واضح عن الوضع الاستراتيجي الحالي للهيئة.

- تقرير شامل يسلط الضوء على النقاط الرئيسية الواجبة لتحديث الاستراتيجية المؤسسية للهيئة. سيقدم هذا التقرير تقييم للوضع الراهن لتقديم نظرة شاملة حول النقاط الوجبة التحديث في الاستراتيجية المؤسسية الحالية للهيئة في ضوء العوامل المذكورة سابقا: رؤية دولة الكويت 2035 وتعديلاتها، برنامج عمل حكومة دولة الكويت وتعديلاته، قانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته (القانون رقم 37 لسنة 2014) ولائحته التنفيذية وأدوات الرقابة الرئيسية الأخرى ذات الصلة، والهيكل التنظيمي الجديد للهيئة، وسبل ترقية تصنيف دولة الكويت وفق المنظمات الدولة (وأهمها: Telecommunication Infastructure Index الصادر عن الأمم المتحدة، E-Government Survey المستخدم في مسح الحكومة الالكترونية ، ICT Regulatory Tracker)، وأحدث الاتجاهات في صناعة الاتصالات وتقنية المعلومات، والتطورات التنظيمية والرقابية في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، تحديات السوق المحلية والإقليمية، والحوكمة التنظيمية والاستدامة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

2) المرحلة الثانية: تحديث الاستراتيجية المؤسسية للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

2.1. الأنشطة الأساسية:

- وضع أجندة استراتيجية للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، لتوضيح الوضع الراهن مقابل الوضع الطموح الذي تسعى الهيئة تحقيقه من خلال تحديث الاستراتيجية الحالية.
- تطوير الركائز الأساسية للاستراتيجية، والتي ستكون الأساس للاستراتيجية المؤسسية المحدثة للهيئة، وكجزء من هذا الإجراء يجب على الاستشاري تحديد الاتجاه الاستراتيجي الصحيح من أجل:
  - تعزيز الوضع الاستراتيجي الحالي بجوانبه المختلفة
  - تصميم الإطار التنظيمي والإشرافي والأنشطة وأدوات التنفيذ
  - تحسين وضع دولة الكويت وفق تصنيف ICT Regulatory Tracker ومؤشر TELECOMMUNCATION INfRASTRUCTURE INDEX وهو جزء من مؤشر الصادر عن الأمم المتحدة E-GOVERNMENT READINESS INDEX الصادر عن الأمم المتحدة .
- وضع الخريطة الاستراتيجية للهيئة، لتقديم نظرة موجزة عن مكونات الاستراتيجية الجديدة.

- وضع المكونات الاستراتيجية، بما في ذلك المحاور والأهداف والمبادرات الاستراتيجية والمخرجات المتوقعة والجداول الزمنية ونهج التنفيذ الشامل.
- وضع الإطار والمبادئ التوجيهية والدليل الشامل لتطوير وإنشاء الخطط التشغيلية السنوية.
- تطوير متطلبات ونهج تنفيذ الاستراتيجية، مما يتيح المراقبة المناسبة والقابلية لقياس تنفيذ الاستراتيجية.
- وضع مؤشرات قياس الأداء (KPI)، التي ستحدد مؤشرات لقياس نجاح تنفيذ الاستراتيجية، ودليل تحديد واحتساب نسب الإنجاز المستهدفة لكل مبادرة، وعلى سبيل المثال بطاقات الأداء المتوازن المؤسسية (Corporate Balanced Scorecard)، بالإضافة إلى بطاقات الأداء المتوازن المتتالية (Cascaded Balanced Scorecards).

2.2. المخرجات:

- وثيقة استراتيجية محدثة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والتي تقدم نظرة شاملة لاستراتيجية الهيئة، بما في ذلك الركائز الاستراتيجية والمحاور والأهداف والمبادرات لمدة ثلاثة أعوام والمخرجات الأخرى المتوقعة.
- تحديد الأولويات الاستراتيجية مما يوفر فهما واضحا لمجالات التركيز التي سيتم تناولها في الاستراتيجية.
- المبادرات سريعة التنفيذ، للوصول لانجازات قصيرة الأجل، لضمان بداية ناجحة لتنفيذ الاستراتيجية.
- خارطة طريق تنفيذ الاستراتيجية، والتي توفر جدولا زمنيا واضحا لتنفيذ الإستراتيجية المؤسسية ونهج التنفيذ.
- وضع مؤشرات قياس الأداء (KPI)، التي ستحدد مؤشرات لقياس نجاح تنفيذ الاستراتيجية، ودليل تحديد واحتساب نسب الإنجاز المستهدفة لكل مبادرة، وعلى سبيل المثال بطاقات الأداء المتوازن المؤسسية (Corporate Balanced Scorecard)، بالإضافة إلى بطاقات الأداء المتوازن المتتالية (Cascaded Balanced Scorecards).
- الإطار والمبادئ التوجيهية والدليل الشامل، بما في ذلك نماذج الخطة التشغيلية والتي توفر إرشادات لتطوير وإنشاء الخطط التشغيلية السنوية.

مادة (25) التزامات المناقص الفائز

1. يلتزم المناقص الفائز بتقديم المستندات والتواصل لهذا المشروع في اللغتين العربية والانجليزية.
2. على المناقص الفائز أن يعمل من مقر الهيئة حسب الحاجة لإنجاز المشروع.
3. يلتزم المناقص الفائز بالجدول الزمني المتفق عليه.
4. سيتولى إدارة المشروع مدير مشروع معين من فريق المناقص الفائز ومدير مشروع من فريق الهيئة.
5. يلتزم المناقص الفائز بتقديم تقارير مرحلية منتظمة وتحديثات لفريق إدارة الهيئة.
6. ستوفر الهيئة الدعم والموارد اللازمة لتسهيل المشروع،بما في ذلك الوصول إلى البيانات والمعلومات وأصحاب المصلحة الرئيسيين.
7. سيكون فريق إدارة الهيئة متاحا حسب الحاجة لتقديم التوجيه والتعليقات والموافقات طوال المشروع.
8. يلتزم المناقص الفائز بجميع القوانين واللوائح والمعايير الأخلاقية ذات الصلة خلال فترة إنجاز المشروع.
9. يلتزم المناقص الفائز بتوفير جميع المرافق والأنظمة والمعدات والموظفين اللازمين للتنفيذ الفعال والكفء لمتطلبات العقد ومستوى الخدمة على النحو المتفق عليه.

مادة (26): التعاقد من الباطن والتنازل وحوالة الحق

1. لا يجوز للمناقص الفائز التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال محل العقد الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المناقص الفائز مسئولا عن المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام المشروع.
2. لا يجوز للمناقص الفائز التنازل عن العقد الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة، ولا يحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.
3. لا يجوز للمناقص الفائز أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد الى الغير الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة، ولا يحتج عليها بتلك الحوالة بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (27): الأوامر التغييرية

للهيئة الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25%) من قيمة العقد، وفي حالة الزيادة يلتزم المناقص الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد، وفي حالة النقصان لا يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الهيئة يفيد ذلك ويجوز في حالة الضرورة تجاوز النسبة المشار إليها بموافقة المناقص الفائز، وفي حالة زيادة يلتزم المناقص الفائز بزيادة قيمة الكفالة النهائية بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري.

مادة (28): الغرامات

اذا تراخى المناقص الفائز في تنفيذ أي من التزاماته العقدية في المواعيد المتفق عليها كان للهيئة الحق في رفض ماورد في غير المواعيد المحددة توقيع أي من الغرامات التالية :

1) غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الالتزامات التي تراخى في تنفيذها عن كل أسبوع او جزء من الأسبوع ولحين اصلاح الخلل وذلك من القيمة الاجمالية للعقد .
2) يجوز للهيئة حسب تقديرها المطلق وفي اي وقت الخيار بين :

- ان تنفذ مالم يتم تنفيذة على حساب المناقص الفائز بالطريقة التي تراها مناسبة مع مصادرة الكفالةالنهائي والرجوع علية بما يترتب على ذلك من زيادة الاسعار فضلا عن غرامة التأخير ومقابل مصاريف ادارية وذلك دون الحاجة الى تنبية او انذار.
- ان تقرر فسخ العقد وتوقيع الجزاءات والمطالبة بالتعويض المنصوص عليه ومصادرة الكفالةالنهائي وتستحق هذة الغرامة بمجرد حصول التأخير او الاخلال وبدون الحاجة الى تنبية او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية او اثبات الضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الاحوال بمجرد التأخير او الاخلال وللهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ان تخصم غرامة التأخير او الاخلال من الكفالةالنهائي او من اي مبالغ اخرى تكون مستحقة للمناقص الفائز لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بناءا على هذا العقد او اي عقد اخر دون ان يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة مع عدم الاخلال بحق الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالتعويض ان كان لة مقتضى.

مادة (29): الخصم من مستحقات المناقص الفائز

كل المبالغ التي تستحق على المناقص الفائز للهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات – تطبيقا لأحكام هذا العقد – سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون لها الحق في خصمها من الكفالةالنهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للمناقص الفائز لدى الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لديها او لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار او تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون الحاجة إلى اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً.

مادة (30): فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللهيئة أيضا الحق في فسخ العقد اوسحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية –

1) اذا اخل المناقص الفائز باي من الاتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2) اذا عجز المناقص الفائز عن البدء بتنفيذ الاعمال المتعاقد عليها او اظهر بطئا في التنفيذ بشكل يتحقق معه للهيئة انه لن يستطيع تنفيذ التزاماتة في المواعيد المحددة.
3) اذا أظهر المناقص الفائز عدم الجديه أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
4) اذا قام المناقص الفائز بالتنازل عن العقد أو بحوالة أي من حقوقه المترتبة على العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
5) إذا أعطى المناقص الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هديه لأحد موظفي الهيئة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو أرتكب هو أو من ينوب عنه شيئا من قبيل الغش أو التواطؤ.
6) اذا افلس المناقص الفائز.

ويترتب على فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة الكفالةالنهائي، والذى يصبح حقا خالصا للهيئة دون اي اعتراض من المناقص الفائز، ودون الاخلال بحق الهيئة في خصم مايستحق لها من غرامات او مصاريف ادارية او اية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ او سحب العمل والتنفيذ على الحساب من اية مبالغ مستحقة او تستحق للمناقص الفائز لدى الهيئة، وفي حالة عدم كفايتها يحق للهيئة خصمها من مستحقات المناقص الفائز لدى اي جهة حكومية اخرى ايا كان سبب

الاستحقاق وذلك كلة دون حاجة الى تنبية او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية مع عدم الاخلال بحق الهيئة في الرجوع على المناقص الفائز قضائيا بما لم يتمكن من استيفائة من حقوق بالطريق الاداري.

مادة (31): ايقاف العمل

لايحق للمناقص الفائز المطالبه باية تكاليف اضافيه او تعويضات او مصاريف او رواتب او مصاريف صيانه او استهلاك المعدات او مصاريف عامه .. الخ من اى نوع كانت فى حال توقف او تأجيل الاعمال لاى سبب كان.

مادة (32) النقل الجوي

يلتزم المناقص الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم(1058) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (33) دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم المناقص الفائز بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليها من تعديلات ويتعين ان يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونا والا سوف يتم استبعاد عطاؤة وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 سنة 2000 المشار إليها وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.

مادة (34) ضريبة الدخل

يلتزم المناقص الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 و لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

اذا كان المناقص الفائز اجنبيا فسيتم حجز الدفعه النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها الابعد تقديم مايثبت براءة ذمتة من المستحقات الضريبية إعمالا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ اولا /1/ ب/ ج) الصادرة باجتماعة رقم (35 – 2 / 2008) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (35) القوانيين واللوائح الواجبة التطبيق

تعتبر احكام رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات واحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ووتعديلاتهولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقرار رقم (133) لسنة 2016 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (36) الكتالوجات

يلتزم المناقص الفائز بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بالأعمال المطلوبة–إن وجدت– على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

مادة (37) التراخيص

متى كان تنفيذ الأعمال محل العقد يستلزم استخدام تراخيص، فإن المناقص الفائز يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (38) ممثل المناقص الفائز

يلتزم المناقص الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للهيئة يتضمن تحديد ممثلا له لديها بشأن تنفيذ العقد يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل المناقص الفائز تلقي أية ملاحظات للهيئة بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (39) الانهاء للمصلحة العامة

يحق للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات انهاء العقد في أي وقت تشاء وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة اخطار المناقص الفائز بالإنهاء كتابة و بعلم الوصول، دون ان يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فان مسئولية الهيئة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمناقص الفائز عن الاعمال التي تم تنفيذها بموجب احكام العقد حتى تاريخ إخاطره بالانهاء .

مادة (40) السرية

يجب على المناقص الفائز ان يضع في اعتباره انه يقوم بتنفيذ العقد لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، لذا فإن علية ان يتحلى بالسرية التامة في جميع الاعمال المطلوبة منه أيا كانت طبيعتها ونوعها وفي كل مايراه او يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفية ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم في تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة اخلال المناقص الفائز او احد تابعية بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن للهيئة الحق في إثارة مسئوليتة القانونية سواء المدنية منها أو الجزائية لمحاسبتة على هذا الاخلال ومطالبتة بالتعويض عما قد يكون أصابها من اضرار جراء اخلاله بهذا الالتزام.

مادة (41): الكشف عن العمولات

يقر المناقص الفائز بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلا أن يقدم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم أو الدفع إلى الهيئة إقرارا كتابيا تفصيليا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وذلك تمهيدا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد فيه من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (42): شهادة القوى العاملة

يجب على المناقص تقديم شهادة براءة ذمة تفيد بعدم وجود أية موانع تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة العامة للقوى العاملة والا سوف يتم استبعاد العطاء وفقا لأحكام تعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/1/26.

مادة (43): لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية

يلتزم المناقص الفائز بكافة الأحكام المرسوم رقم (1179) لسنة 2023 بشأن لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية.

الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

نسخة الاطلاع

عقد رقم ( ) بشأن
مشروع الاستشارات الإدارية لتطوير استراتيجية الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من:-
الطرف الأول : الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
ويمثلها السيد / عبدالله خالد العجمي
بصفته:رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
العنوان : شرق، برج الحمراء، الادوار (56،57،61)

الطرف الثاني :
ويمثلها السيد /
بصفته : المفوض بالتوقيع
العنوان :
ص ب :
السجل التجاري:
تلفون :
تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على الاتي:

أولا : تمهيد

حيث أن الطرف الأول قد أعلن عن المناقصة العامة رقم (09 – 2025/2024) بشأن مشروع الاستشارات الإدارية لتطوير استراتيجية الهيئة العامة للاتصالات وتقنيةالمعلومات ووفقا لموافقة لجنة الاحتياجات رقم(2024/04) بتاريخ 2024/07/31 وموافقة لجنة التعاقدات رقم بتاريخ ..... ومراجعة إدارة الفتوى والتشريع الوارده الينا بتاريخ 2024/08/21 وموافقة ديوان المحاسبة رقم ... بتاريخ .... وطبق الشروط والمواصفات المبينة في وثيقة المناقصة. يقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية.

ثانيا: مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) وثائق المناقصة تشمل التالي :

أ- الشروط العامة.

ب- شروط الخاصة .

ت- المواصفات الفنية و جدول الكميات والأسعار .

ث- محضر الاجتماع التمهيدي

ج- محضر مباشرة الأعمال

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

(3) احكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات واحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ووتعديلاتهولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 فيما لم يرد بشأنه نص.

ثالثا: الكفالة

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينا نهائيا مبلغا وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد ، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (ثلاثة) أشهر.

رابعا : مدة العقد

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال المطلوبة منه وفقا للعرض المقدم وحسب الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات خلال مدة العقد وهي(14) أسبوع، ابتداء من تاريخ مباشرة الاعمال (خلال 15 يوم من تاريخ توقيع العقد) يحق للهيئة مراجعة المشروع خلال فترة (45) يوم دون أي تكلفة مالية إضافية على قيمة المشروع.

حسب الجدول الزمني المرفق:

المخرجات المطلوبة	الاسبوع
اعداد مخرجات المرحلة الأولى: • تقرير شامل لتقييم الوضع الراهن (وعلى سبيل المثال لا الحصر تحليل نقاط القوة والضعف والتهديدات والفرص لنموذج العمل الحالي، والهيكل التنظيمي وغيرها من التقيمات)، لتوفير فهم واضح عن الوضع الاستراتيجي الحالي للهيئة. • تقرير شامل يسلط الضوء على النقاط الرئيسية الواجبة لتحديث الاستراتيجية المؤسسية للهيئة. سيقدم هذا التقرير تقييم للوضع الراهن لتقديم نظرة شاملة حول النقاط الواجبة التحديث في الاستراتيجية المؤسسية الحالية للهيئة في ضوء العوامل المذكورة سابقا: رؤية دولة الكويت 2035 وتعديلاتها، برنامج عمل حكومة الكويت وتعديلاته، قانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته (القانون رقم 37 لسنة 2014) ولائحته التنفيذية وأدوات الرقابة الرئيسية الأخرى ذات الصلة، والهيكل التنظيمي الجديد للهيئة، وسبل ترقية تصنيف دولة الكويت وفق المنظمات الدولية وأهمها: Telecommunication Infastructure Index : الصادر عن الأمم المتحدة، E-Government Survey المستخدم في مسح الحكومة الالكترونية ، ICT Regulatory Tracker وأحدث الاتجاهات في صناعة الاتصالات وتقنية المعلومات، والتطورات التنظيمية والرقابية في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، تحديات السوق المحلية والإقليمية، والحوكمة التنظيمية والاستدامة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.	الأسبوع الأول والثاني والثالث والرابع من العقد

الاعتماد والمراجعة النهائية لمخرجات المرحلة الأولى (فريق الهيئة): خلال هذه الفترة يقوم فريق الطرف الأول ا بمراجعة مخرجات المرحلة الأولى التي يسلمها المناقص الفائز بتنفيذ الاعمال نهاية الأسبوع الرابع من المشروع. الاعتماد لمخرجات المرحلة الأولى من قبل فريق الطرف الول	الأسبوع الخامس والسادس والسابع من العقد
اعداد مخرجات المرحلة الثانية (باللغتين العربية والانجليزية): • التعديلات المقترحة على الرؤية والمهمة الاستراتيجية • وثيقة استراتيجية محدثة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والتي تقدم نظرة شاملة لاستراتيجية الهيئة، بما في ذلك الركائز الاستراتيجية والأهداف والمبادرات العامة والجزئية لمدة ثلاثة أعوام والمخرجات الأخرى المتوقعة. • تحديد الأولويات الاستراتيجية مما يوفر فهما واضحا لمجالات التركيز التي سيتم تناولها في الاستراتيجية. • المبادرات سريعة التنفيذ، للوصول لانجازات قصيرة الأجل، لضمان بداية ناجحة لتنفيذ الاستراتيجية. • خارطة طريق تنفيذ الاستراتيجية، والتي توفر جدولا زمنيا واضحا لتنفيذ الإستراتيجية المؤسسية ونهج التنفيذ. • وضع مؤشرات قياس الأداء (KPI)، التي ستحدد مؤشرات لقياس نجاح تنفيذ الاستراتيجية، ودليل تحديد واحتساب نسب الإنجاز المستهدفة لكل مبادرة. • الإطار والمبادئ التوجيهية والدليل الشامل، بما في ذلك نماذج الخطة التشغيلية والتي توفر إرشادات لتطوير وإنشاء الخطط التشغيلية السنوية.	الأسبوع الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر من العقد

الاعتماد والمراجعة النهائية لمخرجات المرحلة الثانية (فريق الهيئة): خلال هذه الفترة يقوم فريق الطرف الأول المعلومات بمراجعة مخرجات المرحلة الثانية التي يسلمها المناقص الفائز بتنفيذ الاعمال نهاية الأسبوع الحادي العشر من المشروع. الاعتماد لمخرجات المرحلة الثانية من قبل فريق الطرف الأول	الأسبوع الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من العقد

خامسا: قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية وقدرها د.ك إلى الطرف الثاني على دفعات وفق الجدول المرفق مقابل تنفيذ واستلام وقبول الأعمال طبقا للمواصفات الفنية الواردة في وثائق المناقصة.

#	الفترة	المرحلة	الدفعات
الدفعة المقدمة	عند توقيع العقد	الدفعة المقدمة عند مباشرة الأعمال خلال (15) يوم من توقيع العقد	10% مقابل كفالة بنكية
الدفعة الاولى	الأسبوع الأول والثاني والثالث والرابع من المشروع	نهاية اعداد مخرجات المرحلة الأولى	30% من القيمة الإجمالية للمشروع (تم الخصم 10% من الدفعة المقدمة)
الدفعة الثانية	الأسبوع الخامس والسادس والسابع من المشروع	الاعتماد والمراجعة النهائية لمخرجات المرحلة الأولى	20% من القيمة الإجمالية للمشروع

الدفعة الثالثة	الأسبوع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر من المشروع	نهاية اعداد مخرجات المرحلة الثانية	25% من القيمة الإجمالية للمشروع
الدفعة الأخيرة	الأسبوع الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من المشروع	الاعتماد والمراجعة النهائية لمخرجات المرحلة الثانية	25% من القيمة الإجمالية للمشروع

سادسا: نطاق الاعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال لمحل العقد طبقا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها بالمادة ثانيا من هذا العقد.

سابعا: الغرامات

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها توقع عليه غرامات المنصوص عليها تفصيلا بالشروط الخاصة في المناقصة.

ثامنا: الإلتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد

تاسعا : القوانين واللوائح واجبة التطبيق

تعتبر احكام رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات واحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ووتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30)

لسنة 2017 فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقرار رقم (133) لسنة 2016 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

عاشرا: أحكام عامة

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد في صدر العقد صحيح ونافذ في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لكافة آثاره القانونية.

أبرم هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية ويخضع في تفسيراته والخلافات التي قد تترتب على تنفيذه للقانون الكويتي ولسلطات المحاكم الكويتية المختصة.

حرر هذا العقد من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستنادا الى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات	
السيد / عبدالله خالد العجمي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالإنابة	السيد/ المفوض بالتوقيع